

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦١١ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية

العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ،

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

رقم (٣٢٤) المنعقد بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٠ ،

قرر :

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج

طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي :

اسم المواصفة	رقم المواصفة	م
المواصفة العامة الخاصة بالأجبان	٨٣٩٠	١

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتفويق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثلاثة)

ترفع المواصفات الواردية بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها :

م	رقم المعاشرة	اسم المعاشرة
١	١-١٠٠٧	الجين الجاف - الجزء الأول : المعاشرات العامة للجين الجاف
٢	١-١٠٠٨	الجين الطري - الجزء الأول : المعاشرات العامة للجين الطري
٣	١١٨٣	الجين نصف الجاف

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٤/١٢/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع